

«الباتوستانات» التي ينتهجها ، وقمعه الوحشي لمعارضي الفصل العنصري وأعدهم العدوانية المتكررة ضد الدول المجاورة ،

وإذ تعيّد تأكيد أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية ،

وإذ يساورها القلق على وجه المخصوص لاستمرار الاحتلال غير الشرعي لناميبيا من قبل نظام الأقلية العنصرية في جنوب أفريقيا ،

وإذ تشعر بخيبة الأمل لأن المحادثات بين الأمم المتحدة ونظام جنوب أفريقيا العنصري القائم بالاحتلال غير الشرعي ، والرامية إلى التوصل ، عن طريق المفاوضات ، إلى تسوية لمسألة ناميبيا ، قد فشلت حتى الآن بسبب سوء نية ذلك النظام ،

وإذ تؤكد من جديد أن أي تعاون مع النظام العنصري في جنوب أفريقيا يشكل عملاً عدائياً ضد شعب جنوب أفريقيا المضطهد وتحدياً ينم عن الاستخفاف بالأمم المتحدة والمجتمع الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تعاوناً من هذا القبيل يقوى النظام العنصري ويشجعه على التادي في سياساته القمعية والعدوانية ، ويؤزم بشكل خطير الحالة في الجنوب الإفريقي ، مشكلاً بهذا تهديداً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ يساورها القلق الشديد لأن الشركاء التجاريين الغربيين الرئيسيين لجنوب أفريقيا وغيرهم من شركانها التجاريين لايزالون يتعاونون مع النظام العنصري ، وأن تعاونهم يشكل العقبة الرئيسية التي تعرقل إزالة ذلك النظام والقضاء على نظام الفصل العنصري غير الإنساني والإجرامي ،

وإذ يشير جزءها التعاون المستمر من جانب بعض الدول الغربية واسرائيل مع نظام جنوب أفريقيا العنصري في الميدان النموي ،

وإذ تدرك الحاجة المستمرة إلى تعبئة الرأي العام العالمي ضد أي مساعدات سياسية وعسكرية واقتصادية ومساعدات أخرى تقدم للنظام العنصري في جنوب أفريقيا ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تشجيع إيجاد حلول لمشاكل التمييز التي تواجه العمال المهاجرين وأسرهم ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣/٣٥ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، الذي قررت فيه أن تعقد في سنة ١٩٨٣ مؤتمراً عالمياً ثانياً لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، يكون مقصدته الرئيسي ، إلى جانب استعراض وتقدير الأنشطة المضطلع

الأفليات ولجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري .

المجلسـةـ العـامـةـ ٩٠
٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

٤٠/٣٧ - تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتميـز العـنـصـريـ

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيّد تأكيد عزماً على تحقيق الاستصال الكامل غير المشروط للعنصرية والتميـز العـنـصـريـ والـفـصـلـ العـنـصـريـ ، التي ما زالت تشكل عقبات خطيرة تعرقل إحراز مزيد من التقدم ، وتعوق تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تشير إلى أنها ، في قرارها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، وفي برنامج عقد مكافحة العنصرية والتميـز العـنـصـريـ المرفق به ، وفي القرارات الأخرى ذات الصلة ، قد طلبت إلى جميع الشعوب والحكومات والمؤسسات مواصلة جهودها لاستصال العنصرية والتميـز العـنـصـريـ والـفـصـلـ العـنـصـريـ . وبهذا تعزز احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع دون تميـزـ علىـ أـسـاسـ العـنـصـرـ أوـ اللـونـ أوـ النـسـبـ أوـ الأـصـلـ الـقـومـيـ أوـ الـإـتـيـ ،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدتها المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتميـز العـنـصـريـ (٦) ،

وإذ تشير إلى أنها طلبت ، في برنامج الأنشطة التي ينبغي القيام بها في خلال النصف الثاني من عقد مكافحة العنصرية والتميـز العـنـصـريـ ، الوارد في مرفق قرارها ٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، إلى جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تكثيف جهودها بغية الإسراع ، إلى أقصى حد ، لتحقيق أهداف العقد الرامية إلى القضاء الكامل والنهائي على جميع أشكال العنصرية والتميـزـ العـنـصـريـ ،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء الحالة السائدة في جنوب أفريقيا وفي جميع أنحاء الجنوب الإفريقي نتيجة لسياسات وإجراءات نظام الفصل العنصري ، وخاصة جهوده الرامية إلى إدامة وتعزيز السيطرة العنصرية على ذلك البلد ، وسياسة إقامة

(٦) تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتميـزـ العـنـصـريـ ، جنيـفـ ، ١٤ - ٢٥ آب / أغسطـسـ ١٩٧٨ () مشـورـاتـ الأمـمـ المتـحدـةـ ، رقمـ المـبعـدـ E. 79. XIV. 2 . الفـصلـ الثـانـيـ .

جنوب إفريقيا ، وإحکام الحظر على إرسال الأسلحة إليها ، بغية إنهاء جميع أشكال التعاون العسكري والتلوی مع جنوب إفريقيا :

٩ - تعید تأکید القرار^(٧) الذي وافقت به على إعلان الحلقة الدراسية الدولية المعنية بتنفيذ وتعزيز حظر إرسال الأسلحة إلى جنوب إفريقيا^(٨) ، التي عقدت في لندن في الفترة من ١ إلى ٣ نيسان/أبريل ١٩٨١ برعاية اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري :

١٠ - تدين بشدة تعاون بعض الدول الغربية وسرائيل ودول أخرى والشركات عبر الوطنية وغيرها من المنظمات ، التي تبقي على تعاونها مع النظام العنصري في جنوب إفريقيا أو تواصل زيادة هذا التعاون معه . وعلى وجه الخصوص في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية والتلویة ، مشجعة بهذا ذلك النظام على أن ينادي في سياساته غير الإنسانية والإجرامية المتمثلة في القمع الوحشي لشعوب الجنوب الإفريقي ، وفي إنكاره حقوق الإنسان :

١١ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها ، فيما يتعلق بنيلك من رعايتها ومن هيئات الاعتبارية المخاضعة لولايتها مشاريع في الجنوب الإفريقي من أجل إنهاء هذه المشاريع ، أن تفعل ذلك :

١٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تعتمد ، على سبيل الأولوية العالية ، تدابير تضيي بأن يكون نشر أية أفكار تقوم على أساس التفوق أو المقدمة العنصرية أمراً يعاقب عليه القانون ، وتحظر إنشاء المنظمات القائمة على الحقد والتعصب العنصريين ، بما في ذلك المنظمات النازية الجديدة والفاشية والتوادي والمؤسسات الخاصة التي تقوم على أساس معايير عنصرية أو التي تروج أفكار التمييز العنصري والفصل العنصري :

١٣ - تدعى الدول الأعضاء وأجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة إلى مواصلة جهودها لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم :

١٤ - تحبّط علمًا مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية التحضيرية للمؤتمر العالمي الثاني لكافحة العنصرية والتمييز العنصري عن أعمال دورتها الأولى^(٩) :

١٥ - ترجو من الأمين العام أن يزود اللجنة الفرعية التحضيرية بكل مساعدة لازمة :

بها في خلال العقد ، وضع أساليب وسائل وتدابير محددة تستهدف تأمين التنفيذ العالمي التام لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها بشأن العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

وإذ تؤكد أهمية تحقيق أهداف العقد ،

واقتناعاً منها بأن المؤتمر العالمي الثاني لكافحة العنصرية والتمييز العنصري سيسمم إسهاماً مفيداً وبناءً في تحقيق تلك الأهداف ،

١ - تعلن أن إزالة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري القائم على أساس العنصر ، وتحقيق أهداف برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج الأشطة التي سيفعل بها في خلال النصف الثاني من العقد لها مسألتان هما أولوية عالية لدى المجتمع الدولي وبالتالي لدى الأمم المتحدة :

٢ - تدين بقوة سياسات الفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري التي تمارس في الجنوب الإفريقي وفي جميع الأراضي العربية المختلفة وأماكن أخرى ، بما في ذلك إنكار حق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال :

٣ - تعید تأکید تأييدها القوى للكفاح التحرري الوطني ضد العنصرية ، والتمييز العنصري ، والفصل العنصري ، والاستعمار ، والسيطرة الأجنبية ، وفي سبيل تحقيق تقرير المصير بجميع الوسائل المتاحة ، بما في ذلك الكفاحسلح :

٤ - تعید تأکید حق شعب ناميبيا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال :

٥ - تدين بشدة أعمال العدوان المتكررة التي ترتكبها جنوب إفريقيا ضد دول المنطقة ، خاصة ضد انغولا ، وبوتستان ، وزامبيا ، وسيشيل و MOZAMBIQUE :

٦ - تعرب عن تضامنها العميق مع دول خط المواجهة التي هي ضحايا ما يقوم به نظام بريتوريا من عدوان عنصري ، ومحاولات لزعزعة الاستقرار :

٧ - تدعى مرة أخرى جميع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وحركات التحرير الوطني والمنظمات المناهضة للفصل العنصري وللعنصرية وجماعات التضامن الأخرى إلى تعزيز وتوسيع نطاق أنشطتها دعماً لأهداف برنامج العقد :

٨ - ترجو مرة أخرى من مجلس الأمن أن ينظر ، على وجه الاستعجال ، في فرض جزاءات الرأمية كاملة ، بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ضد النظام العنصري في

(٧) القرار ٨/٣٦ ، الفقرة ٩.

(٨) A/36/190-S/14442.

(٩) E/1982/26.

العنصرية والتمييز العنصري ، الوارد في مرفق قرارها ٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ ، الذي قررت الجمعية العامة بوجيه أن يكون عقد مؤتمر عالمي ثان لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري سمة هامة من سمات النصف الثاني للعقد المذكور ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٣٣/٣٥ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٠ ، الذي قررت بوجيه أن تعقد في عام ١٩٨٣ كحدث هام من أحداث العقد ، مؤتمراً عالمياً ثانياً لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، ينبغي أن يكون مقصدته الرئيسي ، إلى جانب استعراض وتقدير الأنشطة المضطلع بها خلال العقد ، وضع أساليب ووسائل وتدابير محددة تستهدف تأمين التنفيذ العالمي الشامل لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أحكام القرار ٨/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨١ المتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٥ أيار /مايو ١٩٨٢ ، والذي يتضمن توصيات بشأن تنظيم المؤتمر ،

١ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٨٢ :

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومة القلبين لعرضها استضافة المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري :

٣ - تقرر عقد المؤتمر في جنيف في الفترة من ١ إلى ١٢ آب /أغسطس ١٩٨٣ :

٤ - تزكي مشروع جدول الأعمال المؤقت لل المؤتمر كما هو وارد في مرفق هذا القرار :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يوجه الدعوة إلى :

(أ) جميع الدول للاشتراك في المؤتمر :

(ب) مجلس الأمم المتحدة لนามبيا للاشتراك في المؤتمر ، وفقاً لل الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٩/٣٢ هـ المؤرخ في ٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧ :

٦ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يوجه الدعوة إلى :

٦ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يعين ، بعد التشاور مع المجموعات الإقليمية ، في سنة ١٩٨٢ ، أميناً عاماً للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، يكون برتبة مساعد الأمين العام ، ويكون مسؤولاً عن تنظيم المؤتمر والتنسيق مع الدول الأعضاء وأجهزة وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية :

٧ - تدعى الدول الأعضاء إلى مواصلة التعاون مع الأمين العام كجزء من برنامج العقد والأعمال التحضيرية للمؤتمر :

٨ - تدعى الأجهزة والهيئات المتخصصة في منظمة الأمم المتحدة إلى الإسهام في الأعمال التحضيرية للمؤتمر :

٩ - تعرب عن ارتياحها للجنة القضاة على التمييز العنصري ، واللجنة الخاصة لناهضة الفصل العنصري ، و مجلس الأمم المتحدة لนามبيا ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان من الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، واللجنة المعنية بمارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، ولجنة حقوق الإنسان ، عن طريق فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الإفريقي والتابع للجنة ، على ما أسمتها به جميعاً في برنامج العقد ودعوها إلى أن تضمن أنشطتها الأعمال التحضيرية للمؤتمر :

١٠ - تقرر أن تنظر في دورتها الثامنة والثلاثين ، على سبيل الأولوية العالية ، في البند المعنون « تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري » .

المجلسة العامة ٩٠
٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢

٤١/٣٧ - المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٠٥٧ (د - ٤٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ ، الذي أعلنت بوجيه عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدتها المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٦) ،

وإذ تشير إلى الفقرة ٢٦ من برنامج الأنشطة التي تقرر الاختلاط بها خلال النصف الثاني من عقد العمل لمكافحة